

إجراءات قضائية

إعداد
فضيلة الدكتور/ ناصر بن إبراهيم المحميد *

* رئيس التفتيش القضائي وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول
العربية .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فحدثت في العدد السابق عن الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار، وفي هذا العدد آتي على التأصيل الفقهي لاثبات التملك للعقار سواء كان اثباتاً دائماً أو مؤقتاً، فإن الملك يتحقق في العقار بأحد أسباب ثمانية هي: الميراث، والمعارضات، والهبات، والوصايا، والإقطاع، والغنيمة، والإحياء للموات، والصدقات، فإذا وجد أحد هذه الأسباب الموصلة إلى الملك، ولم يوجد مانع من تحقق الملكية، فإن الملك يثبت لمن طلبه، ويحق له أن يأخذ ما يثبت ملكيته من وثيقة تدل على ذلك، يقوم بإصدارها القاضي على وفق سبب التملك الصحيح، ويجري القاضي في ما يصدر عنه ما سنّه ولي الأمر من تعليمات تتوافق مع أحكام الشرع وتستند إليه، وتضبط أحكام الإحياء، والإقطاع، والتملك .

ويراعى في هذه الأسباب للتملك ما ذكره أهل العلم من أحكام وشروط تتعلق بها، مما يحقق تمام الملك، وثبوته للمالك، ويهمننا هنا في هذا المبحث أحد هذه الأسباب، وهو إحياء الموات لأنه هو الذي يتوقف إثباته على نظر القاضي وحكمه بالإحياء، فلا بد من تحقق شروط الإحياء، وانتفاء موانعه، وتحقيق حكمه الشرعي، أما باقي أسباب التملك، فإنها لا تفتقر إلى ذلك، ولا تتوقف عليه .

وإحياء الموات (١) أفرد له أهل العلم أبواباً مستقلة في كتبهم، وأوضحوا فيها أحكام الإحياء للموات، وأن المرجع في حد الإحياء وكيفية هو العرف، فما تعارفه الناس إحياءً فهو إحياء، وذلك بأن يفعل في الأرض ما تقتضي العادة بكونه إحياءً لمثلها (٢). وذلك لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفية، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياءً في العرف، كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز، ولم يبين كيفية، كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم، لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم المسمى إحياءً عند أهل العرب. ولأن النبي ﷺ لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقاً لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه، وإذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيي داراً للسكنى، وحظيرة، ومزرعة، وإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريد له (٣). وهناك من أهل العلم، وهي رواية عن الحنابلة وقول المالكية والحنفية (٤)، من يرى تحديد الإحياء في أمور معينة لا يتعداها، ويذكر لذلك صوراً، يرى أن الإحياء لا يتحقق إلا بها، وحصر هذه الصور لا دليل عليه، والرأي الأول الذي يجعل مرجع اعتبار الإحياء إلى العرف، هو القول الذي يسنده الدليل والتعليل، وتطمئن إليه النفس، وعليه العمل في الوقت الحاضر (٥).

- (١) الموات هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم، شرح منتهى الإيرادات ٢/٤٥٩، وانظر: المادة الأولى من نظام توزيع الأراضي البور الصادر برقم م/٢٦ في ١٣٨٨هـ ونصها: يقصد بالإاضي البور..... أن تكون منفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص».
- (٢) عقد الجواهر الثمينة ١٦/٣، وروضة الطالبين ٥/٢٨٩، والمغني ٨/١٧٧.
- (٣) المغني ٨/١٧٧.
- (٤) المغني ٨/١٦٧، وعقد الجواهر الثمينة ١٦/٣، ورد المحتار على الدر المختار ١٠/٦.
- (٥) حيث جاء في الخطاب الصادر من المقام السامي رقم ٧٤٤٨ في ٦/٣/١٣٩٥هـ أن الإحياء من المسائل التي جاءت الشريعة الإسلامية به، ولم يحدد، فقد أرجعه الفقهاء إلى العرف والعادة كالقبض والحرز فما يعد إحياءً بالبعل وتملك به الزرض في جنوب المملكة، قد لا يعد إحياءً في شمالها.

إجراءات قضائية

وأما التحجير، وهو الشروع في الإحياء دون إتمامه، ومثاله لو أدار حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو أحاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك لا يكون إلا بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصبح أحق الناس به (٦)، فالتحجير يفيد الاختصاص، ولا يفيد الملك. وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن التحجير يملك به، وهو قول شاذ ضعيف (٧).

فإن طالبت مدة التحجير عليه، فينبغي أن يقول له الحاكم: إما أن تحيي أو تتركه لغيرك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلا يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق، أو مشرعة ماء، أو معدن لا ينتفع به، ولا يدع غيره ينتفع، فإن سأل الإمهال لعذر له أمهل، وإن لم يكن له عذر في ترك العمارة، قيل له: إما أن تعمّر، وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها، كان لغيره عمارتها، فإن لم يُقَلْ له شيء، واستمر في تعطيلها نحو ثلاث سنين، وجاء آخرون فعمروها، فهم أحق بها (٨).

ويترتب على الإحياء التام للأرض الموات؛ ملك هذه الأرض، وما أقام عليها، وهذا هو قول عامة أهل العلم استناداً لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٩)، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٠).

(٦) المغني ١٥١/٨، وروضة الطالبين ٢٨٦/٥.

(٧) روضة الطالبين ٢٨٦/٥، والإنصاف ٣٧٣/٦.

(٨) المغني ١٥٣/٨.

(٩) سنن الترمذي - رحمه الله - كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٤/٣، وهو عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري - رحمه الله - تعليقا في باب من أحيا أرضاً مواتاً. من كتاب الحرث والمزارعة، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٨/٥، والإمام أحمد في المسند ٣٣٨/٣، ٣٨١. قال الألباني: وهو على شرط الشيخين إرواء العليل ٤/٦، وانظر: نصب الرأية ٢٨٨/٤.

(١٠) بدائع الصنائع ١٩٣/٦، ورد المختار على الدر المختار ٥/١٠، وعقد الجواهر الثمينة ١٢/٣ ومغني المحتاج ٤٩٥/٣، والمغني ١٤٥/٨، وشرح منتهى الإبرادات ٤٥٩/٢.

وقال بعض الحنفية: إن إحياء الموات إنما يثبت ملك الاستغلال، ولا يثبت ملك الرقبة، وذلك قياساً على من جلس في موضع مباح، فإن له الانتفاع به، فإذا قام عنه، وأعرض، بطل حقه (١١).

وهذا القياس مردود بالنص الوارد في الحديث سالف الذكر، وهو قوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، ولا قياس مع النص.

كما أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الفرق واضح وجلي بين من جلس في موضع مباح، وقام منه وهو لم يعمل فيه أي شيء يوجب تملكه، ومن جاء إلى هذا المباح وعمره، أو غرس به، وتحقق له إحياءه، فإذا وجد الفارق بينهما لم يصح القياس، وبذا يظهر رجحان قول عامة أهل العلم المذكور أولاً.

وفي الوقت الحاضر اشترط ولي الأمر لصحة الإحياء بعد تاريخ ٩/ ١١/ ١٣٨٧ هـ إذنه وذلك لما حَقَّتْ به القرآئن الدالة على وجود النزاع والشقاق بالإحياء، ولما ترتب عن ذلك من عشوائية الإحياءات، فإذا وجد الداعي لمنع الإحياء إلا بإذن الإمام، فإن لولي الأمر اشتراط إذنه، وذلك لكف النزاع، والإمام له نظر مصلحي، فقد يمنع أناساً من الإحياء، وإذا أحيوا قد ينحيمهم، كأن يكون نزول قوم عند قوم يسبب شراً، فإن النظر المصلحي يكون للإمام، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي. والموات الذي يتعلق به مصالح البلدان لا ينبغي إحياءه إلا بعد الإذن، والإذن لا ينبغي إلا بعد التحقيق الشرعي، ومن الموات ما لا يستحق أن يحيى أبداً، ولكن بشرط أن يكون النظر مصلحياً، فينبغي أن يستأذن فيها الإمام، لا سيما في الأزمان التي ضعف فيها الدين، وكثرت الفتن، وذلك لدرء المفسدة، والواقع يشهد بذلك (١٢).

(١١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٧١/١٠.

(١٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٦-٢٠٧.

إجراءات قضائية

وإذا وجد من يحيي هذه الأراضي الممنوع إحيائها من قبل ولي الأمر، ثم يتقدم لإثبات تملكه إياها بالإحياء، فإن إحياءه غير صحيح؛ لأن من لزوم الإحياء انفكاكه عن الاختصاص، ولا شك أن منع ولي الأمر إحياءها معناها اختصاصه بها لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة (١٣).

هذا إذا أمر الإمام بأن لا يحيي أحد إلا بإذنه، ونص على ذلك كما هو الحال والعمل هنا في المملكة العربية السعودية، إذ صدر الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ٩/١١/١٣٨٧ هـ ونص على أن كل من يدعي وضع اليد لا يلتفت لدعواه من الآن فصاعداً، وقد صدر من الهيئة القضائية العليا القرار رقم ١٨٦ في ٢٢/٤/١٣٩٥ هـ المتعلق بأمر الإحياء، وأشارت فيه إلى أمر المقام السامي بمنع وضع اليد، ودعوى الإحياء بعد التأريخ المذكور، وجاء في قرارها بأن هذا أمر صريح، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة ولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية الله، وليس هذا أمراً بمعصية؛ بل يقصد منه ولاة الأمر تنظيم وتخطيط البلد على أصول وترتيب يرونها أضمن للمصلحة، وهم الذين إليهم التنظيم، ويستعين على الناس طاعتهم في ذلك... إلخ.

أما إذا لم يشترط ولي الأمر إذنه، وسكت عن ذلك، فهل يلزم لصحة الإحياء إذن الإمام؟ هذه مسألة بحثها أهل العلم، ولهم فيها أقوال متعددة، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية (١٤).

القول الثاني: أنه يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وهو قول الحنفية، ورواية عن

(١٣) المرجع السابق ٢٠٨/٨.

(١٤) المدونة الكبرى ٣٧٧/٤، وروضة الطالبين ٢٨٨/٥، والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٢٣، والمغني ٨/١٨٢، والإنصاف ٣٥٩/٦، والهداية ٤٣٥/٤.

الإمام أحمد - رحمه الله - (١٥).

القول الثالث: أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات للمسلم، وأما الذمي فإنه يشترط له إذن الإمام، وهو لبعض الحنفية (١٦).

القول الرابع: أنه يشترط إذن الإمام في الموات القريب دون الموات البعيد وهو لبعض المالكية، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عند الخوف من النزاع والتعديات (١٧).

أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا بقول الرسول ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (١٨)، فهو لفظ عام في جميع ما أحيى من أرض ميتة، وأن المالك يتحقق له بذلك، ولم يجعل لذلك قيد أو شرط، ويكفي فيه إذن رسول الله ﷺ (١٩).

كما أن الموات عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش، والخطب والاصطياد (٢٠).

واستدل أصحاب القول الثاني

بما روي عن المصطفى ﷺ أنه قال: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» (٢١)،

(١٥) رد المختار على الدر المختار ٤/١٠، والإنصاف ٣٥٩/٦.

(١٦) رد المختار على الدر المختار ٤/١.

(١٧) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧/٤، مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٢٠/٨.

(١٨) سبق تخريجه في ص ٥٩٣ من هذا البحث.

(١٩) المغني ١٨٢/٨، وروضة الطالبين ٢٧٨/٥، والمهذب ٥٥٣/١، والهداية ٤٣٥/٤.

(٢٠) المغني ١٨٢/٨-١٨٣، والمهذب ٥٥٣/١، والهداية ٤٣٥/٤.

(٢١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وذكره البيهقي في المعرفة - في باب إحياء الموات، وقال: سنقطع بين مكول ومن فوقه، ورواية عن مكحول مجهول، وهذا إسناد لا يحتج به. انظر نصب الراية ٤٣٠/٣-٤٣١.

إجراءات قضائية

فالإمام الذي لم يأذن بالإحياء، لم تطب نفسه به، فلا يسوغ إلا بإذنه (٢٢). ونوقش هذا الدليل بأن الحديث فيه ضعف، وهو منقطع وإسناده لا يحتج به (٢٣). كما أن الحديث على فرض صحته جاء بخصوص سلب القتل حيث قال: ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك (٢٤). فيكون خاصاً به، لا يشترط في غيره، ولا يلحق به، فهذه الرواية مجتمعة فسرت بالرواية الأخرى، وهي تمام إيراد الحديث. واستدلوا: بأن للإمام مدخلاً في النظر بالإحياء، بدليل أن من تحجر موثقاً فلم يحييه، فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك، فافتقر إلى إذنه، كما بيت المال (٢٥). ونوقش بأن نظر الإمام لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في منفعة، طالب الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولا يفتقر ذلك إلى إذنه، وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه، فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش، والحطب، والصيد والثمار المباحة في الجبال (٢٦).

واستدل أصحاب القول الثالث

بالأدلة الواردة عند أصحاب القولين السابقين، فيستدلون بأدلة مشترطي الإذن، ويجعلونها خاصة بالذمي، ويستدلون بأدلة من لم يشترط الإذن، ويجعلونها تخص المسلم دون غيره، واشتراط إذن الإمام للإحياء من الذمي دون المسلم تحكم بحث لم يسمع به

(٢٢) بدائع الصنائع ٣/٤٣٠-٤٣١.

(٢٣) نصب الراية ٣/٤٣١.

(٢٤) المرجع السابق ٣/٤٣٠.

(٢٥) المغني ٨/١٨٢.

(٢٦) المغني ٨/١٨٣.

من أئمة الشرع (٢٧).

واستدل أصحاب القول الرابع

بأن القريب من العمران هو حريم له يختص به أهل البلد مجتمعين، ولا يختص به بعضهم دون بعض، لأنه مباح للجميع، فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة ونحوها، فلهم منعه إلا بإذن الإمام، وأما البعيد فلا يعتبر حريماً للعمران، فلم يتوقف على إذن الإمام (٢٨). ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا القول تقسيم لا دليل عليه، وأن القرب والبعد عن العمران قد جعلتموه مختلف الحكم لكونه من الحريم للبلد الذي ينتفعون به، ونقول بأن المراد هو دفع الضرر، والضرر هنا متوقع غير ثابت، إذ يمكن إحياء القريب من البلد ولا يحصل الضرر على أهل البلد، وقد يحصل، فإن كان القول الرابع: أن الحرم يملك بالإحياء دون منى ومزدلفة وكذلك عرفة فإنها لا تملك، وهو لبعض الشافعية (٢٩). وهذا القول القائل بأن الحرم يملك بالإحياء دون منى ومزدلفة، وكذلك عرفة هو القول الراجح في نظري لما يلي:

- ١- أن الملك والإحياء متعاقب في مكة المكرمة منذ وقت الرسالة إلى وقتنا الحاضر، وحاجة الناس لذلك قائمة، ولم يعلم أن أحداً منع من البناء في حرم مكة دون مشاعرها، بل إن النبي ﷺ كان له في مكة ربا، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن منها ما آل بالإحياء، وتحقق به الملك.
- ٢- أن المصلحة قائمة في منع الإحياء في المشاعر كمنى ومزدلفة وعرفة لئلا يحصل

(٢٧) تكملة فتح القدير ١٠/ص ٧٢.

(٢٨) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٤-٧.

(٢٩) روضة الطالبين ٥/٢٨٦.

إجراءات قضائية

مضايقة الحاج في أدائه للنسك ، وخصوصاً مع ازدياد الحجاج ، وكثرة عددهم .

٣- أن النبي ﷺ لما نزل إلى منى قالت عائشة - رضي الله عنهما- : قلت : يا رسول الله ، ألا نبني لك مبنى بيتاً ، أو بناء ، يظللك من الشمس؟ فقال : لا ، إنما هو مناخ من سبق إليه (٣٠) .

فالنبي ﷺ أوضح أنها مناخ من سبق إليه ، وهذا النص وإن كان في منى خاصة؛ إلا أن بقية المشاعر يلحق بها في العلة والحكم والمعنى (٣١) .

وقد سئل سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- عن المسابيل ، وهل تملك أو لا؟ فأجاب قائلاً :

الحمد لله ، مسابيل الأملاك فإنها على قسمين :

قسم فيه عمل لأرباب الأملاك ، وهو ما يحتقرونه ليحوي لهم السيول ، وحفظها لهم ليجري فيها حتى يصل إلى أملاكهم ، فهذا القسم يملك بالإحياء لعموم قوله ﷺ ؛ «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» والإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً ، لاختلافه باختلاف الأغراض والمنافع ، فيرجع فيها إلى العرف كالحرز ونحوه ، ومن المعروف أن ما قدمناه إحياء؛ لكون العمل الذي هو الحفر والتعمير صيرها شيئاً ينتفع به ، ويحصل فيه لمحتقريه منفعة حفظ السيل ، وتحصيله ، وتسربه منها لأملاكهم .

والقسم الثاني : من المسابيل ما ليس لأرباب الأملاك فيها عمل بالاحتقار ، وإنما صاحب الملك وجد جبلاً ونحوه ينحدر سيله بطبعه إلى جهة ملكه إلى أن يقاربه ، فيسبق

(٣٠) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن مبنى مناخ من سبق، وافقه: «قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظللك بمنى قال: لا. منى مناخ من سبق» وقال حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرک ١/٦٣٨ .

(٣١) روضة الطالبين ٥/٢٨٦ .

إليه، فيستولي عليه، ويسقي منه، فللسابق إليه والمستولي عليه حق الاختصاص فقط، لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه المسلم فهو أحق به» وقد نص أصحابنا على معنى ذلك، قال في حاشية «المقنع» صفحة ٨٧ الجزء الثاني: مرافق الأملاك كالطريق والأفنية، ومسيل الماء ونحوها، هل هي مملوكة، أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان، أحدهما: ثبوت الاختصاص بها من غير ملك. والثاني: الملك، جزم به في الكل صاحب «المغني» أ. هـ.

وقد سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد -رحمهما الله تعالى- عن مرافق الأملاك: أهي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟

فأجاب: المسألة فيها وجهان: والأظهر منهما ثبوت حق الاختصاص أ. هـ. فلا يجوز لغير أصحاب الملك إحياء مسيل ملكهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع له لغيره. قال في «الإنصاف» على قوله إن لم يتعلق بمصلحته، أي كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، ومحتطبه، وحرثه ومرتكض الخيل، ومدفن الأموال، ومناخ الإبل؛ فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يُقطع الإمام لغيره، وقيل: يملكه إياه أ. هـ. وقال في «الشرح الكبير»: كل ما تعلق بمصالح العامر: من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته لا يجوز إحياءها بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية: كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مالها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

وفي «الإقناع»: فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصلحه. قال في «شرحه»: لمفهوم قوله عليه السلام: «من أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» لأن ذلك من مصالح الملك، فأعطي حكمه. أ. هـ.

إجراءات قضائية

ومن جواب الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: والأصل ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك؛ الحديث: «من أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، لأنه تابع للمملوك. أ. هـ.

وأما إذا استغنت الأرض المملوكة عن سيل سيلها، ولم يبين لها حاجة إلى مائة، كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتاً، ونحو ذلك، ولم يصرفه أصحابها إلى ملك آخر لهم، ونحو ذلك، بل أهملوه إهمال رغبة عنه، فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا المسيل يزول؛ لانقطاع تعلق مصلحة الأرض به، ويكون حكمه حكم الأرض الموات، ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر بإدارة أحجار عليه، أو تراب، أو حفر بئر لم تصل إلى الماء، قال في «الشرح الكبير»: تحجر الموات: الشروع في إحيائه، مثل من يدير حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو يحيطها بجدار صغير، فلا يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به، لما روي من النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود أ. هـ. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (٣٢).

وقفة:

الشرع الحنيف هو الذي يقرر أسباب الملك وطرقه، لئلا يكون الأمر نهياً بين العباد، فتحصل الفوضى وكل الاستبداد من القوي على الضعيف. ومن هنا جاءت الشريعة بتفصيل طرق الملك وأسبابه، تنظيمًا وأفيًا شافياً، فسبحان من خلق الخلق وأوجد لهم من الشرع ما يصلح شأنهم كله.

(٣٢) فتاوى وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٣٣٤-٣٣٦.